



دولة ليبيا
وزارة المواصلات
Ministry of Transport
مصلحة الموانئ والنقل البحري
Ports & Maritime Transport Authority



Ref No .

Date :

الرقم الإشاري : 12/1/35
التاريخ : 20 17/1/14

السادة

/ **معدراء عامسون الموانئ التجارية والنجارية الصناعية**
/ **معدراء الموانئ النفطية**
/ **مدير مينائي صرمانه البحري والحديد والصلب**

الموضوع :- تمديد فترة منح الاستثناء لدخول السفن إلى الموانئ الليبية التي يزيد عمرها عن ((20 سنة)) والغير مزودة بوسائل تفريغ الية

بعد التحية ...

لدواعي ومقتضيات المصلحة العامة

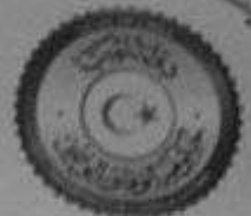
و إلحاقاً إلى كتابنا رقم ((1562/1/35)) المؤرخ في 2015/12/28 م بشأن التعميم لمنع استثناء للسفن التي يزيد عمرها عن ((20)) سنة ، وتلك التي لم تزود بوسائل تفريغ الية والتي تنطبق عليها أحكام المادة ((5)) من قرار اللجنة الشعبية العامة للمرافق والسياحة والمواصلات ((سابقاً)) رقم ((404)) لسنة 1993 م بشأن تنظيم دخول السفن التي يزيد عمرها عن ((20)) سنة ، والسفن التي لم تزود بوسائل تفريغ الية .

عليه ... تقرر تمديد استثناء السفن المبينة أدناه من حظر دخول الموانئ الليبية لمدة سنة ميلادية أخرى تبدأ من 2017/01/03 م وحتى 2018/01/02 م والسفن هي :-

- السفن المؤجرة من قبل الشركات الوطنية الموصّل لها مهام مزاولة نشاط النقل البحري على أن تقدم نسخة من عقد الإستئجار للإدارة المختصة ، وقرار الريان باتخاذ كفاية الوسائل والتدابير لمنع الحرائق ومنع تلوث مياه البحر بالنزيت .

- سفن نقل البضائع الخطرة الحاصلة على وثيقة ملائمة تثبت امتثالها لمتطلبات البناء والتجهيز الواردة بالشروط الخاصة بسفن نقل البضائع الخطرة مع إقرار معتمد من ميناء الشحن بأن البضائع المشحونة وفقاً لمتطلبات سفن البضائع الخطرة الواردة في إتفاقية سلامة الأرواح وتمديلاتها .

- سفن النقل السائب شريطة حصولها على وثيقة ترخيص بذلك مكتيب إقرار تحميلها المنصوص عليها في الباب السادس من إتفاقية سلامة الأرواح وتمديلاتها .



الموقع الإلكتروني:

Date :

p. 20

المناخ

• سفر الشرح الأفقي وسطح الركاب.

• سفن نقل المواشي وسفن نقل البضاعة المبردة التي تزيد حمولتها عن (500) طن.

ولا تدخل الشروط الواردة في رين السفن المستثناة أصلاً من الالتزام بكافة متطلبات الاتفاقيات الدولية، فضلاً أنه على مدراء الموانئ الإيعاز لرؤساء وحدات التفتيش البحري الالتزام بالأجراءات التنظيمية التالية:

- التحقق من أن تلك السفن خلّو سجلاتها بوحدات التفتيش البحري بكافة الموانئ الليبية من أي حوادث أو مخالفات قانونية سابقة، مهما كانت طبيعتها أو التزامات مالية مستحقة على الوكيل الملاحي لها والتي لم تسوى مع الجهات ذات العلاقة داخل الميناء.

يتم إحالة نسخة ضمنية من شكل معاملة أولا باول إلى إدارة الشؤون البحرية. يديوان المصاحبة.

• إجراء الكشف الفني اللازم على كافة السفن موضوع هذا الكتاب المتأكد من مدى صلاحيتها للإبحار واعداد تقرير فني مفصل في حال وجود موانع فنية تعيق إبحارها وذلك للتعقيم على هذه السفن المخالفة من حظر الدخول إلى الموانئ الليبية، مستقبلاً.

نأمل التفصيل بالاطلاع والعلم واتخاذ الإجراءات التنفيذية اللازمة بالخصوص.

والسلام عليكم...

المشاهدات / عصر عبدة الله الحيوانية

رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري

